

القِطْفُ الرابع:

في الموت والجناز والأهزان

- * شَتَمَتِ المرض.. ولم تَصْبِر.
- * نهى النساء عن العويل واللطم وتمزيق الثياب.
- * احترام أحاسيس النساء ومشاعرهنَّ حال الحُزن.
- * منع المرأة من اتِّباع الجناز صيانة لعاطفتها وأنوثتها.
- * إحداد المرأة.. له حدود

obeikandi.com

شتمت المرض.. ولم تصبر

٢٧- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : دخل رسول الله ﷺ على أم السائب - أي : وهي مريضة - فقال :

« ما لك تزفرين ؟ - أي : ترتجفين ويرتعد جسمك ؟ -
قالت : الحمى ، لا بارك الله فيها . فقال : لا تسبي الحمى ؛ فإنها
تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير - أي : منفاخ الحديد -
خبث الحديد . »

أخرجه مسلم

نهى النساء من العويل واللطم وتمزيق الثياب

٢٨- عن أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات ، قالت :

« كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي
أخذ علينا أن لا نعصيه فيه - أي : حين بايعه كما تقدم في

أول قُطْف من هذه القُطُوف - أن لا نَخْمَشَ وجْهاً، ولا ندْعُو
ويلاً، ولا نَشُقَّ جَنْباً - أي: ثوباً من موضع إدخال الرأس فيه -
ولا ننْشُرَ شَعراً - أي: لا نَنْقُضَ الضفائر ونبسُطها كما كان
يفعلُ أهلُ الجاهلية..

أخرجه أبو داود وإسناده حسن

٢٩- عن يزيد بن أَوْس قال : دخلتُ على أبي موسى
الأشعري وهو ثَقِيل - أي: مريض - فَهَمَّتْ امرأته لتبكي، فقال
لها أبو موسى: أما سمعتِ ما قال رسولُ الله ﷺ؟ قالت: بلى.
قال: فسكَّتْ. فلما مات أبو موسى قال يزيد: لقيتُ المرأةَ فقلتُ
لها: ما قولُ أبي موسى لك: أما سمعتِ ما قال رسولُ الله ﷺ ثمَّ
سَكَّتْ؟ قالت: قال رسولُ الله ﷺ:

« ليس مِنَّا مَنْ حَلَقَ - أي: شَعْرَه عند المصيبة كما كان
يفعل أهل الجاهلية - ومن سَلَقَ - أي: رفع صوته وصرخ بكلام
حرام فيه السُّخْط على القدر - ومن خَرَقَ » - أي: مزَّق ثيابه
حُزْناً على الميت بِزَعْمِهِ..

أخرجه الشيخان وأبو داود واللفظ له

احترام أحاسيس النساء ومشاعرهنّ حال الحُزن

٣٠- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : مات ميّت من آلِ رسول الله ﷺ ، فاجتمع النساء يبكين عليه - أي : بلا صوت وصُراخ - فقام عمر - رضي الله عنه - ينهأهنّ ويطرُدُهنّ ، فقال رسول الله ﷺ :

« دَعْنِ يَا عُمَرُ ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ ، وَالْقَلْبَ مَصَابٌ ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ » .

أخرجه النسائي بسند فيه ضعف

منع المرأة من اتّباع الجنائز صيانة لعاطفتها وأنوثتها

٣١- عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت :

« نُهينا عن اتّباع الجنائز ، ولم يُعزم علينا » - أي : لم يكن نهياً صارماً ، ثم نهين عن زيارة القبور .

أخرجه الشيخان وأبو داود

إحْدَادُ الْمَرْأَةِ .. لَهُ حُدُودُ

٣٢- عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله

ﷺ :

« لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدَ - أَيِ
تَتْرَكَ الزَّيْنَةَ وَتَلْزِمَ هَيْئَةَ الْحِدَادِ - فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، إِلَّا عَلَى
زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا
مَصْبُوغًا - أَيِ : بِلَوْنٍ فَاتِنٍ مَشِيرٍ ، فِيهِ مَعْنَى الزَّيْنَةِ - وَلَا تَمْسُ
طَبِيبًا إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ - أَيِ : مِنْ حَيْضِهَا وَاغْتَسَلَتْ - وَلَا
تَخْتَضِبُ » - أَيِ لَا تَلَوِّنَ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا بِالْحَنَاءِ وَنَحْوِهَا .

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ